

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

طريقة أخرى مُستجدة لتبيان الاستحالة

و عقيب ما ناقش المحقق الاصفهاني كافة الاستحالات المُحتملة ضمن الكفاية، فقد رَسَمَ بنفسه وجهاً آخر للاستحالة - مغايراً
لاستحالة مقام الفعلية و الامتثال - بحيث قد شَرَحَ أن اتخاذ «القصـد ضمن المتعلق» سَيَنْتُجُ من وجوده عدمه، و ذلك وفقاً للتَّنْقِيح
التَّالِي: [1]

«نعم لازم التقيد بداعي الأمر محذور آخر: و هو «لزوم عدمه من وجوده» و ذلك لأن الإتيان بداعي الأمر في متعلق الأمر
يقتضي اختصاص ما عداه (القصـد) بالأمر (فبقية الأجزاء سَتَحْظَى بالأمر فحسب دون القصـد) لما سمعت من أن الأمر لا يدعو إلا
إلى ما تعلق به (أي الصلاة) و هو مساوق لعدم أخذه (الداعي) فيه (المتعلق إذ الأمر لا يدعو إلا لمتعلقه الصَّلَاتِي بنفسها و لم يُلحِظ
القصـد فإن الأمر لا يدعو إلى دواعيها إطلاقاً، فلو تعلق الأمر بالمجموع - حتَّى القصـد - لاستتبع من وجود القصـد عدمه إذ لا يدعو
الأمر إلى القصـد) إذ لا معنى لأخذه فيه إلا تعلق الأمر بالمجموع من الصلاة و الإتيان بداعي الأمر (فلو اتَّخَذْنَا القصـد) فيلزم من
أخذه فيه عدم أخذه فيه، و ما يلزم من وجوده عدمه، محال (بينما المحقق النائيني قد رَسَمَ محذورَ الجعل عبر «تقدّم الشيء على
نفسه»)

و من الواضح أن عبارته - قدس سره - هنا [2] غير منطبقة على بيان هذا المحذور (أي لزوم العدم من وجوده) و إلا لكان
المناسب أن يقال: لا يكاد يمكن «الأمر» بإتيانها بقصد امتثال أمرها، لا أنه لا يمكن «إتيانها» بقصد امتثال أمره (كما صرَّح به
الكفاية حيث قد تحدّث ظاهراً حول استحالة الامتثال لا الإنشاء و الأمر).

نعم هذا المحذور - أيضاً - (أي الدور في الجعل) إنما يرد إذا أخذ «الإتيان» بداعي الأمر بنحو الجزئية، أو بنحو القيدية (لا بعنوان
الشرط حيث لا يتولّد المحذور حينئذ) فإن لازم نفس هذا الجزء أو القيد (القصـد) تعلق الأمر بذات الصلاة (بلا أمر بأجزاءها) و
لازم جعل الأمر داعياً إلى المجموع أو إلى المقيد - بما هو مقيد - عدم تعلق الأمر ببعض الأجزاء بالأسر أو بذات المقيد. (إذ لو
اعتبرنا القصـد قيداً داخلياً ثم صَبَبْنَا الأمر على المجموع فقط لأنعدم اعتبار القصـد في ذات الصلاة فسيَنُتْجُ من وجوده العدم، بينما
لو اعتبرناه شرطاً خارجياً لما أنجب المحذور الدّوري لدى الإنشاء).

بيد أن المحقق الاصفهاني قد عالَجَ هذه الاستحالة أيضاً قائلاً:

و أما إذا تعلق الأمر بذات المقيد - أي بهذا الصنف من نوع الصلاة و ذات هذه الحصة من حصص طبيعي الصلاة (التي مع شرط
القصـد) - فلا محذور من هذه الجهة أيضاً لفرض عدم أخذ قصد القرية فيه (لأنه شرط خارجي) و إن كان هذه الحصة خارجاً لا
تتحقّق إلا مقرونة بقصد القرية، فنفس قصر الأمر على هذه الحصة (المقيدة) كاف في لزوم القرية (بلا حدوث دور أساساً) و حيث
إن ذات الحصة غير موقوفة على الأمر، بل ملازمة له (للأمر) على الفرض، فلا ينبعث القدرة [3] عليها من قبل الأمر بها، بل حالها

حال سائر الواجبات - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - مع أن إشكال القدرة مندفع - أيضاً - بما تقدّم [4] و ما سيأتي [5]».

استراتيجية المحقق الخوئي لمعالجة الاستحالات الخمس

لقد لمّم المحقق الخوئي المحاذير الخمسة: بدءاً من محاذير المحقق النائيني الثلاثة و اثنين من المحقق الاصفهاني، فنظّمها بأسرها ثمّ باشرَ إجابتها عبرَ نكتة فاردة فحسب، قائلاً: [6]

«و لكن تندفع تلك الوجوه بأجمعها ببيان نكتة واحدة:

و تفصيل ذلك قد تقدم في صدر المبحث ان الواجب على قسمين:

1. تعبدية و هو ما يعتبر فيه قصد القرية فلا يصح بدونه.

2. و توصلي و هو ما لا يعتبر فيه قصد القرية فيصح بدونه. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى يمكن تصوير الواجب التعبدية على أنحاء:

- الأول: ان يكون تعبدية بكافة اجزائه و شرائطه.

- الثاني: ان يكون تعبديةً باجزائه مع بعض شرائطه.

- الثالث: ان يكون تعبديةً ببعض اجزائه دون بعضها الآخر (أي هناك جزء توصلي كالقصد).

Ø اما النحو الأول فالظاهر انه لا مصداق له خارجاً و لا يتعدى عن مرحلة التصور إلى الواقع الموضوعي.

Ø و اما النحو الثاني فهو واقع كثيراً في الخارج، حيث ان أغلب العبادات الواقعة في الشريعة المقدسة الإسلامية من هذا النحو منها الصلاة مثلاً، فان اجزائها بأجمعها اجزاء عبادية. و اما شرائطها فجملة كثيرة منها غير عبادية، و ذلك كطهارة البدن و الثياب و استقبال القبلة و ما شاكل ذلك، فانها رغم كونها شرائط للصلاة تكون توصلية و تسقط عن المكلف بدون قصد التقرب. نعم الطهارة الثلاث خاصة (بمفردها) تعبدية فلا تصح بدونه (القصد) و أضف إلى ذلك ان تقييد الصلاة بتلك القيود أيضاً لا يكون عبادياً فلو صلى المكلف غافلاً عن طهارة ثوبه أو بدنه ثم انكشف كونه طاهراً صحت صلاته مع ان المكلف غير قاصد للتقيد فضلاً عن قصد التقرب به فلو كان أمراً عبادياً لوقع فاسداً، لانتفاء القرية به، بل الأمر (بالصلاة) في التقيد بالطهارات الثلاث أيضاً كذلك (صحيح) و من هنا لو صلى غافلاً عن الطهارة الحديثة ثم بان انه كان واجداً لها صحت صلاته، مع انه غير قاصد لتقيدها بها فضلاً عن إتيانه بقصد القرية، هذا ظاهر.

Ø و اما النحو الثالث و هو ما يكون بعض اجزائه تعبديةً و بعضها الآخر توصلياً فهو امر ممكن في نفسه و لا مانع منه، الا انا لم نجد لذلك مصداقاً في الواجبات التعبدية الأولية كالصلاة و الصوم و ما شاكلها، حيث انها واجبات تعبدية بكافة اجزائها. و لكن يمكن فرض وجوده في الواجبات العرضية، و ذلك كما إذا افترضنا ان واحداً مثلاً نذر بصيغة شرعية الصلاة مع إعطاء درهم بفقير على نحو العموم المجموعي بحيث يكون المجموع بما هو المجموع واجباً و كان كل منهما جزء الواجب، فعندئذ بطبيعة الحال يكون مثل هذا الواجب مركباً من جزئين: أحدهما: تعبدية و هو الصلاة. و ثانيهما توصلي و هو إعطاء الدرهم. و كذلك

يمكن وجوب مثل هذا المركب بعهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو نحو ذلك. فالنتيجة انه لا مانع من الالتزام بهذا القسم من الواجب التعبدية إذا ساعدنا الدليل عليه. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الأمر المتعلق بالمركب من عدة أمور فبطبيعة الحال ينحل بحسب التحليل إلى الأمر باجزائه و ينسب على المجموع فيكون كل جزء منه متعلقاً لأمر ضمني و مأموراً به بذلك الأمر الضمني مثلاً، الأمر المتعلق بالصلاة ينحل بحسب الواقع إلى الأمر بكل جزء منها و يكون لكل منها حصة منه المعبر عنها بالأمر الضمني، و مرد ذلك إلى انحلال الأمر الاستقلالي، إلى عدة أوامر ضمنية حسب تعدد الاجزاء.

و لكن هذا الأمر الضمني الثابت للاجزاء لم يثبت لها على نحو الإطلاق (الاستقلالي) مثلاً الأمر الضمني المتعلق بالتكبيرة لم يتعلق بها على نحو الإطلاق، بل تعلق بحصة خاصة منها و هي ما كانت مسبقة بالقراءة، و كذا الأمر الضمني المتعلق بالقراءة فانه انما تعلق بحصة خاصة منها و هي ما كانت مسبقة بالركوع و ملحوقة بالتكبيرة، و كذلك الحال في الركوع و السجود و نحوهما و على ضوء ذلك يترتب ان المكلف لا يتمكن من الإتيان بالتكبيرة مثلاً بقصد أمرها بدون قصد الإتيان بالاجزاء الباقية، كما لا يتمكن من الإتيان بركعة مثلاً بدون قصد الإتيان ببقية الركعات.

و ان شئت قلت: ان الأمر الضمني المتعلق بالاجزاء يتشعب من الأمر بالكل، و ليس أمراً مستقلاً في مقابله، و لذا لا يعقل بقاءه مع انتفائه. و من المعلوم ان الأمر المتعلق بالكل يدعو المكلف إلى الإتيان بجميع الاجزاء لا إلى الإتيان بجزء منها مطلقاً و لو لم يأت بالاجزاء الباقية، هذا إذا كان الواجب مركباً من جزءين أو أزيد و كان كل جزء أجنبياً عن غيره وجوداً و في عرض الآخر.

و أما إذا كان الواجب مركباً من الفعل الخارجي و قصد امره الضمني كالتكبيرة مثلاً، إذا افترضنا ان الشارع أمر بها مع قصد امرها الضمني فلا إشكال في تحقق الواجب بكلا جزئيه و سقوط امره إذا أتى المكلف به بقصد امره كذلك، اما الفعل الخارجي فواضح، لفرض ان المكلف أتى به بقصد الامتثال، و أما قصد الأمر فائضاً كذلك، لأن تحققه و سقوط امره لا يحتاج إلى قصد امتثاله، لفرض انه توصلي (وفقاً لتنصيص المحقق العراقي أيضاً و درءاً للتسلسل)

و بكلمة أخرى ان الواجب في مثل الفرض مركب من جزء خارجي و جزء ذهني و هو قصد الأمر و قد تقدم ان الأمر المتعلق بالمركب ينحل إلى الأمر بكل جزء جزء منه، و عليه فكل من الجزء الخارجي و الجزء الذهني متعلق، للأمر الضمني غايته ان الأمر الضمني المتعلق بالجزء الخارجي تعبدية فيحتاج سقوطه إلى قصد امتثاله، و الأمر الضمني المتعلق بالجزء الذهني (كالقصد) توصلي فلا يحتاج سقوطه إلى قصد امتثاله. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى قد سبق انه لا محذور في ان يكون الواجب مركباً من جزء تعبدية و جزء توصلي (كالقصد).

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا مانع من أن يكون مثل الصلاة أو ما شاكلها مركباً من هذه الاجزاء الخارجية مع قصد أمرها الضمني (الطولي) و عليه فبطبيعة الحال، الأمر المتعلق بها ينحل إلى الأمر بتلك الأجزاء و بقصد امرها كذلك، فيكون كل منها متعلقاً لأمر ضمني، فعندئذ إذا أتى المكلف بها بقصد امرها الضمني فقد تحقق الواجب و سقط.

و قد عرفت ان الأمر الضمني المتعلق «بقصد الأمر» توصلي، فلا يتوقف سقوطه على الإتيان به بقصد امتثال امره (و لهذا يُعدّ القصد توصلياً و إلا لتسلسل) و من هنا يفترق هذا الجزء و هو قصد الأمر عن غيره من الأجزاء الخارجية، فان قصد الأمر الضمني في المقام محقق لتمامية المركب فلا حالة منتظرة له بعد ذلك (أي إننا أغنياء عن إحداث قصد آخر عقيب قصد الأمر فإن المركب قد تحقق خارجاً مع القصد تماماً، فلا نتورط في تسلسل قصد الامتثال لأنه توصلي) و هذا بخلاف غيره من الاجزاء الخارجية. فانه لا يمكن الإتيان بجزء بقصد أمره الا مع قصد الإتيان ببقية اجزاء المركب أيضاً بداعي امتثال امره، مثلاً، لا يمكن الإتيان بالتكبيرة

بقصد امرها الا مع قصد الإتيان ببقية اجزاء الصلاة أيضاً بداعي امتثال امرها و الا لكان الإتيان بها كذلك (بلا إتيان البقية) تشريعاً محرماً، لفرض عدم الأمر بها الا مرتبطة ببقية الاجزاء ثبوتاً و سقوطاً (و لهذا لا ندعي أن الصلاة قد توقفت على القصد الضمني المتوقف على قصد آخر كي ندور ضمن الدور).

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة و هي ان توهم استحالة أخذ قصد الأمر في متعلقه يقوم على أساس أحد امرين:

– الأول: أخذ الأمر مفروض الوجود في مقام الجعل و الإنشاء، و لكن قد تقدم نقده بشكل موسّع (إذ دليل «افتراض وجود المتعلق» إما العقلاء أو العقل، بينما لم يتوفّر أيّ منهما فلا داعي لافتراض وجود «قصد الأمر» كي يتقدّم الشيء على نفسه زعماً من المحقّق النائيني).

– الثاني: أن يكون المأخوذ في متعلقه قصد الأمر «الاستقلالي» بمعنى ان يكون الواجب مركباً من الفعل الخارجي و قصد الأمر كذلك (الاستقلالي) و هذا غير معقول، و ذلك لأن الفعل الخارجي (كالقصد) مع فرض كونه جزء الواجب لا يعقل له الأمر الاستقلالي، ليكون الأمر متعلقاً به مع قصد ذاك الأمر له (كي يدوران معاً) ضرورة ان الأمر المتعلق به (القصد) في هذا الفرض لا يمكن الا الأمر الضمني لفرض الأمر الاستقلالي له خلف، يعنى يلزم من فرض تركّب الواجب عدمه.

و لكن قد عرفت مما ذكرناه انه لا واقع موضوعي لهذا التوهم أصلاً حيث إنّ المأخوذ في متعلقه على ما بيناه هو قصد الأمر الضمني المتعلق به (لا الاستقلالي) و لا مانع من أن يكون الواجب مركباً منهما، غاية ما يمكن أن يقال: ان لازم ذلك هو ان يكون أحد الأمرين الضمنيين متأخراً عن الآخر رتبةً، فان الأمر الضمني المتعلق بالفعل المزبور (الحصة الخاصة المقيدة) مقدّم رتبة عن الأمر الضمني المتعلق بقصده (فقصد الأمر متأخّر رتبةً) و هذا لا محذور فيه أصلاً بعد القول بالانحلال.

[1] اصفهاني محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص327 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] حيث تحدّث قائلاً: و ذلك لاستحالة أخذ ما (أي قصد الامتثال) لا يكاد يتأتّى إلا من قبل الأمر بشيء (كالصلاة، فلا يؤخذ قصدها) في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شرطاً فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها (المتفرّع على الصلاة). «كفاية الأصول طبعة آل البيت ص72»

[3] قولنا: (فلا ينبعث القدرة.. الخ) نعم لا ينبعث بلا واسطة، و اما مع الواسطة فلا، و ذلك لأن ذات الحصة معلومة لقصد الأمر فترشح الأمر الغيري إليه، مع انه لا قدرة على هذه المقدمة المنحصرة إلا من قبل الأمر، فيتوقف الأمر على القدرة على متعلقه بواسطة المقدمة المنحصرة، توقّف المشروط على شرطه، و يتوقف القدرة على المقدمة على الأمر بذاتها توقّف المسبب على سببه، و الجواب ما في الحاشية الآتية (منه عفي عنه).

[4] التعليقة: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك.

[5] في التعليقة الآتية: ١٦٩.

[6] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص164-167 قم – ايران: انصاريان.